

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 216 @

2194 وفي حديث أبي بن كعب (فاستمتع بها) وشذ حنبل عن أصحابه ، فنقل عن أحمد اختصاص التملك بالفقير ، وأنكر ذلك خلال . .

2195 لما روى عياض بن حمار قال : قال رسول الله ﷺ : (من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ، وليحفظ عفاصها ، ووكاءها ، ثم لا يكتم ، ولا يغيب ، فإن جاء ربها فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله ﷻ يؤتيه من يشاء) رواه الخمسة إلا الترمذي ، قال بعض الحفاظ : ورجاله رجال الصحيح . وظاهره أن واجدها لا يختص بها ، بل سبيلها سبيل الأموال المضافة إلى الرب سبحانه ، من الخمس وغيره ، وحديث زيد بن خالد قضية في عين لا عموم لها ، إذ يجوز أن النبي رآه فقيراً ، فأباح له الأخذ ، أو لمصلحة أخرى ، لأن الرسول نائب الله ﷻ في أمواله . .
وشمل كلامه أيضاً الأثمان ، والعروض ، والشاة ، ونحوها ، ولا خلاف في ملك الأثمان ، لنص حديث زيد بن خالد ، واختلف فيما عداها ، (فعنه) لا تملك مطلقاً . .

2196 أما في الشاة ونحوها فلما روي عن النبي أنه قال : (لا يؤوي الضالة إلا ضال) رواه أحمد ، وأبو داود ، والضالة اسم للحيوان ، دون سائر اللقطة . .

2197 وأما في العروض فلأن ذلك يروى عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ولا يصح قياسها على الأثمان ، فإن الغرض يتعلق بها ، بخلاف الأثمان ، (وعنه) تملك مطلقاً ، وهي ظاهر كلام الخرقى هنا ، وسينص عليها في الشاة ، واختيار ابن أبي موسى ، وأبي محمد ، لحديث زيد بن خالد في الشاة ، وهو نص في جواز التقاطها ، وهو خاص ، فيقدم على (لا يؤوي الضالة) الحديث ، ولحديث عياض بن حمار (من وجد لقطة) مع التزام أن عموم الأشخاص ، يقتضي عموم الأحوال . .

2198 وروى الجوزجاني والأثرم قالا : حدثنا أبو نعيم ، ثنا هشام ابن سعد ، قال : حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ كيف ترى في متاع يوجد في الطريق الميتاء ، أو في قرية مسكونة ؟ قال : (عرفه سنة ، فإن جاء صاحبه وإلا فشأنك به) . .

2199 وروى الجوزجاني عن عمر وابنه ما يدل على أن العروض تملك ، (وعنه) رواية ثالثة وهي المشهورة في النقل والمذهب ، عند عامة الأصحاب أن الشاة ونحوها تملك دون العروض ، وقد فهم دليلها مما تقدم . .

وحيث قلنا : لا تملك العروض . (فعنه) تعرف أبدأً ، اختارها أبو بكر في (زاد

المسافر) وابن عقيل أظنه في (الفصول) ، (وعنه) وهو المشهور عنه ،